

وقال مالك الرفع في تكبيرة الاحرام ففطرو من  
فانته صلاة العيد لا تقضى عند مالك والحنيفة  
وقال احمد والسافعي تقضى وهل تقضى ركعتين  
او اربعاً قال السافعي تقضى ركعتين وقال  
احمد في احد الروايات عنده مخير بين ركعتين  
او اربع وهل ينقل قبلها وبعدها اذا حضرها قال  
ابو حنيفة لا ينقل قبلها وقال مالك اذا كانت  
في المصلى لا ينقل اصلاً اما ما كان او ما مواعنة  
في المسجد روايان وقال السافعي ينقل قبلها  
وبعداها وقال احمد لا ينقل واذا شهدوا يوم  
الثلاثين من رمضان برؤية الهلال فضد صلاة  
العيد عند السافعي وقال مالك لا تقضى فان  
امكن الجمع في ذلك اليوم صليت فيه والا ففي  
الغد وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان صلاة  
الفطر تصلى في اليوم الثاني والاضحى في الثاني  
او الثالث لعذر ويجوز عند ابو حنيفة تقديم الخطبة  
على الصلاة وقال الثلاثة السنة ان يخطب بعدها  
والتكبير في عيد الترمسنيون بالاتفاق ولذا في  
عيد الفطر الا عند ابو حنيفة وقال داود ويجوز  
واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر  
يوم الفطر دون ليلته وانهاؤه الى ان يخرج  
الامام وعند السافعي من اول ليلة العيد الى ان  
يخرج الامام بالصلاة وعند احمد من اول ليلة العيد

الى

الى ان يفرغ من الخطبتين ويكبر في عيد الاضحى من  
صبح يوم عرفه الى اخر ايام التشريق وقال مالك  
من ظهر يوم النحر في صلاة الضحى من ايام التشريق  
وان التكبيرات سنة خلف الجماعة وما المنفرد  
فقال الثلاثة يكبر وقال ابو حنيفة لا يكبر  
وهي رواية عن احمد ولا يكبر خلف التوافق عند  
الثلاثة وقال السافعي يكبر باب صلاة  
الكسوف هي سنة بالاتفاق ركعتان في كل ركعة  
ركوعان وقيامان عند الثلاثة وقال ابو حنيفة  
هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر بالقراءة فيها  
او يجفها قال الثلاثة لا يجهر وقال احمد  
يجهر ويسن ان يخطب خطبتين عند السافعي وقال  
الثلاثة لا تسن للخطبة ولو حصل الكسوف في  
وقت الكراهة قال ابو حنيفة واحمد لا يصلى فيه  
ويجعل مكانها تسبيحاً وقال السافعي ومالك يصلى  
فيه وهل تسن للجماعة في صلاة الكسوف للفقير  
قال ابو حنيفة ومالك لا يسن بل يصلى كل واحد  
بمفرده وقال السافعي واحمد تسن للجماعة فيها  
كالكسوف وغير الكسوف من الايات كالزلازل والاصواع  
والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند الثلاثة وقال  
احمد يصلى لكل اية في جماعة وروى عن علي كرم الله  
وجهه انه صلى في زلزلة بار الاسدي فاستسقى تسن الصلاة  
للاستسقاء جماعة عند الائمة وقال صاحبنا ابو حنيفة

حنيفة